

المحاضرة الأولى: مدخل الى قانون التجارة الدولية

الحجم الساعي للحصة: ساعة ونصف

أهداف المحاضرة الأولى: تتلخص أهم هذه الأهداف فيمايلي:

* معرفة المقصود بالتجارة عموما

* معرفة المقصود بقانون التجارة الدولية

* تمييز هذا القانون عن القوانين المشابهة له

* الوصول الى تعريف دقيق لقانون التجارة الدولية

أسئلة المحاضرة الأولى: لوضع الطالب في مناخ قانون التجارة الدولية يمكن

الإستعانة بالأسئلة التالية:

* ما هو المقصود بالتجارة عموما؟

* ماهي الأهمية العلمية والعملية لتنظيم التجارة بنصوص محددة وطنيا ودولياً؟

* ماهي العلاقة التي تربط القانون التجاري الوطني بقانون التجارة الدولية؟

* عرّف قانون التجارة الدولية؟

تمهيد:

يعتبر قانون التجارة الدولية من المواضيع التي عرفت اهتمام واسعا من المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، و ما دليل ذلك أن منظمة الأمم المتحدة اعترفت به رسميا وأنشأت له لجنة خاصة به تحمل اسم " لجنة قانون التجارة الدولية ، كما أن غرفة التجارة الدولية ساهمت بكثير في تطويره من خلال الحفاظ على تطبيق مبادئه في مختلف المنازعات المطروحة على منصة التحكيم الخاصة بها. إن

الاهتمام بدراسة و البحث في مضمون قانون التجارة الدولية يساهم إيجاد حلول
وضعية عملية للمعاملات التجارية الدولية بعيدا عن النصوص القانونية الوطنية و
بعيدا عن اختصاص القضاء الوطني، من خلال منح الحرية للمتدخلين في هذا
المجال التفاوض من إبرام معاملاتهم (عقود التجارة الدولية) و البحث عن حل
لمنازعاتهم وفقا لمبدأ سلطان الإرادة من خلال تحديد القانون الذي يحكم العلاقة
العقدية و الجهة القضائية المختصة أو اللجوء إلى الحلول الودية. :أولا مفهوم
قانون التجارة الدولية

يقول الأستاذ (1). (HGUES Kenfack). أن قانون التجارة الدولية تكمن مهمته
الأساسية في تحديد القواعد واجبة التطبيق على معاملات التجارة الدولية، واصله
يكن في عدم وجود قانون موحد، كما يضيف الأستاذ أن موضوع تسوية المنازعات
يكمل مضمون و أحكام هذا القانون. ان القول بعدم وجود أصل محدد و قواعد موحدة
لتنظيم معاملات التجارة الدولية، يبين حقيقة صعوبة تحديد مفهوم قانون التجارة
الدولية و تحديد مضمونه، غير أنه و بالتمعن في الاتفاقيات الدولية

متعددة الأطراف و الثنائية وقواعد الأعراف و عادات التجارة الدولية يمكن

الوصول إلى وضع تعريف معين لقانون التجارة الدولية.

1: تعريف قانون التجارة الدولية في تحديد تعريف لقانون التجارة الدولية، اختلف
الفقه حول هذا الموضوع، إذ الاتجاه الأول اعتمد على النشاط المعاملات و التجارية
الدولية (التعريف الواسع و الاتجاه الثاني نابع من القواعد الموضوعية
المكرسة في الاتفاقيات الدولية و أعراف التجارة الدولية التعريف الضيق).

إن قانون التجارة الدولية مجموعة من الاتفاقيات الدولية و العقود النموذجية و الشروط العامة المبرمة في مجال معين بالإضافة إلى العرف التجاري الدولي السائد في علاقة تجارية معينة، من خلال ما سبق يتبين أن قانون التجارة الدولية ينطوي على العقود التجارية الدولية بمعنى مجموعة القواعد المتصلة بالقانون الخاص التي تسري على النشاط التجاري الدولي، فقانون التجارة الدولية عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ واجبة التطبيق بصفة تفصيلية على العلاقات التجارية ذات البعد الدولي. فدوره في هذه الحالة تنظيمي يسعى إلى ضبط مجتمع محدد (التجار و المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مجال التجارة الدولية و تجميع قواعده لحكم المعاملات التجارية الدولية بغض النظر عن النظام الاقتصادي و القانوني الذي يسود في كل دولة من الدول، و في هذه النقطة يؤكد الأستاذ DELEBEQUE PHILIPPE أن قانون التجارة الدولية ما هو إلا نتيجة أو ثمرة المعاملات التجارية الدولية التي يحترفها المتعاملون المتخصصون في مجال التجارة الدولية بما فيها الدولة كمتعامل، كما أنه يؤكد على كون هذا الفرع من القانون المستقل أنه مجموعة من القواعد و المبادئ ذات طبيعة خاصة تسعى على تنظيم عقود التجارة الدولية¹.

*** التعريف الموسع لقانون التجارة الدولية :** استقر فقه هذا التوجه على تعريف قانون التجارة الدولية بتغليب طبيعة القواعد التي تضبط نشاط و معاملات التجارة الدولية. يقصد به مجموعة القواعد و المبادئ المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النموذجي (نمطي) الصادر عن لجنة قانون التجارة الدولية لهيئة

¹ DELEBECQUE Philippe. JACQUET Jean-Michel, droit du commerce international, Dalloz, 2009, p07

الأمم المتحدة و العقود النموذجية و الشروط العامة للعقود الدولية و العادات و أعراف التجارة الدولية. من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا الفرع من القانون له عدة مصادر مختلفة و أنم قواعده غير موحدة و محددة، بالتالي يمكن لنا الاستخلاص أن قانون التجارة عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية المعدة لحكم العلاقات التجارية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية و أحكام العقود الدولية.

نقد : إن الاعتماد على هذا التعريف مفاده عدم وجود قواعد محددة و موحدة يتم الاعتماد عليها لتطبيقها على معاملات التجارة الدولية ، و هذا ما يؤدي لمحالة إلى عدم استقرار المعاملات و كثرة النزاعات.

*** التعريف الضيق لقانون التجارة الدولية:** لم يستقر فقه قانون التجارة الدولية على تعريف محدد لقانون التجارة الدولية نظرا لتشعب المواضيع التي بتناولها هذا القانون. هو مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر هذا التعريف جاء في التقرير الذي أعدته أمانة الأمم المتحدة و الذي عرضته على الجمعية العامة لسنة 1965 أثناء البحث عن إنشاء لجنة خاصة بقانون التجارة الدولية . يقول الأستاذ "محسن" "شفيق" في هذا الصدد أن هذا التعريف هو المتفق عليه بين الفقه، إذ يعبر على القواعد الموضوعية التي تتجاوز حدود الدولة لتحكم علاقات تعاقدية التي تنشأ في إقليم أكثر من دولة، و استعمال مصطلح قواعد موضوعية يعبر أنه لا يعتبر توحيدا لقواعد الإسناد الوطنية، إنما هي قواعد محددة خاصة تفصل في الإشكالات التي تطرحها عقود التجارة الدولية.

نقد : إن القول بأن قانون التجارة الدولية ينظم العقود الخاصة التي تعقد بين الدول، أمر نسبي و غير دقيق لأنه في هذه الحالة هناك استبعاد لأحد المتعاملين و المتخصصين في مجال التجارة الدولية الذي ساهموا في إعداد هذا القانون ألا الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هو (الشركات التجارية).

• **التعريف الجامع لقانون التجارة الدولية :** يقصد به "مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم معاملات المتدخلين في مجال التجارة الدولية". ففي هذه الحالة تكون المعاملات التجارية الدولية (العقود الدولية) تكون منظمة بموجب القواعد الموضوعية المعدة سلفا من الهيئات المتخصصة لذلك².

² J.BEGUAMAM.MENJUCQ, droit du commerce international, Litec, 2005,p 169/s.